ج11-11/26/(09/24)02-ت(13757)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الحادي عشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية، لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

25-2024/9/26م

تقرير وتوصيات

الاجتماع الحادي عشر للجنة المشتركة من

خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية

لدراسة مشروع " الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

25-2024/9/26م

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم رقم 1326- د 39 -2023/10/16 الذي تضمن في الفقرة (2) منه على " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المشار إليها أعلاه لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء ملاحظات الدول، وبناءً على ما تم التوافق عليه في الاجتماعات السابقة".

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد الاجتماع العاشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، للنظر في الملاحظات الواردة من الدول العربية وذلك يومي 25-2024/9/26 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- مملكة البحرين – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- الجمهورية العربية السورية- جمهورية العراق- دولة فلسطين- دولة قطر – دولة الكويت – جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية – الجمهورية اليمنية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتحت أعمال الإجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح ، وأشارت إلى أن عقد هذا الاجتماع جاء بناءً على القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المشار إليه أعلاه، للنظر في الملاحظات الواردة والملاحظات التي سيتقدم بها ممثلي الدول العربية أثناء الاجتماع.

ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيساً للاجتماع، وقد تم إختيار السيد/ د. مروك نصر الدين مستشار وزير العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع .

بعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع " الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية " في ضوء الملاحظات الواردة من الدول والشفاهية التي قدمها السادة المشاركين في هذا الاجتماع.

علما بأنه تم التوافق بين أعضاء اللجنة وممثل المملكة الأردنية الهاشمية على الصياغة الأخيرة للمادة (14) من الاتفاقية، مع احتفاظ ممثل المملكة الأردنية الهاشمية بالتحفظ السابق للبت فيه من طرف مجلس وزراء العدل العرب في الدورة القادمة.

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع أوصى السادة المشاركين بالآتي:

- رفع مشروع " الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية " بالصيغة المرفقة إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتماده، وكذلك إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضه على الدورة القادمة للمجلس لاعتماده.

وفى نهاية أعمال اللجنة، توجه السادة أعضاء اللجنة بالشكر إلى السيد/ د. مروك نصر الدين رئيس الاجتماع على حكمته وحسن إدارته للجلسات، وللسيدة وزير مفوض/ د.مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية (مسئولة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والسيد ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

السيد/ د. مروك نصر الدين

رئيس الاجتماع

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسئولة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
قطاع الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

مشروع
الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

الأمانة العامة- القاهرة
25-2024/9/26م

مشروع
الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين
في الدول العربية

—

الديباجة

إن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

استلهاما لموروثاتها الثقافية ومعتقداتها الدينية، وللأسس التي تمتد في جذور التاريخ العربي، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على حمايته وكفالة حرياته وحقوقه؛

وانطلاقا من أنها تمثل أمة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائما دورا متميزا في توجيه الأحداث والتأثير فيها والتأثر بها؛

واستذكاراً لمضامين ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق اللاجئين،

وأخذا في الاعتبار التقاليد العربية الأصيلة الخاصة بحق اللجوء،

ونظرا لتنامي ظاهرة اللجوء في المنطقة العربية والحاجة الماسة إلى اعتماد اتفاقية عربية لمعالجة هذه الظاهرة وتداعياتها؛

واعترافا بحق اللاجئين الفلسطينيين الثابت في العودة والتعويض وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 وقرارات الشرعية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وتأكيدا للمبادئ الراسخة وروابط الإخاء والتضامن والتكافل العربي،

وإذ تدرك أهمية وضع صك عربي شامل يحمي وينظم أوضاع اللاجئين في المنطقة العربية،

وتأكيدا على المبادئ والأهداف السامية للأمم المتحدة.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:

1- **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- **الاتفاقية:** الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية.

3- **اللاجئ:** هو شخص طبيعي من الدول الأطراف بسبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

أما إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية – تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

المادة الثانية

الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما من شأنه المساس:

1- بحق اللاجئين الفلسطينيين الذين يتمتعون بحماية أو مساعدات من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة بما في ذلك الأونروا.

2- بحق اللاجئين الفلسطينيين الثابت في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 وقرارات الشرعية الدولية الأخرى ذات

الصلة. كما لا يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أية مزايا إضافية أو معاملة خاصة مؤقتة يتمتع بها اللاجئون الفلسطينيون في أي من الدول العربية أو غير العربية وفقاً لتشريعاتها الوطنية النافذة مع مراعاة ما ورد في بروتوكول الدار البيضاء الصادر عام 1965 الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية.

المادة الثالثة

عدم قبول اللجوء

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية بأنه:

1- ارتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان أو جريمة إرهابية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية والعربية،

2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية وفقا للتشريعات الوطنية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ.

3- ارتكب أي فعل من الأفعال التي من شأنها المساس بالأمن الوطني أو النظام العام داخل الدولة المستضيفة.

المادة الرابعة

قبول اللاجئين

مع مراعاة القدرة الاستيعابية للدول الأطراف ووفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، تبذل كل دولة طرف ما في وسعها لقبول اللاجئين المعرفين وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

إنقضاء صفة اللاجئ

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الإتفاقية، ينتهي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي لاجئ في أي حالة من الحالات الآتية:

1- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

2- إذا اكتسب جنسية جديدة لدولة ما وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

3- إذا عاد طوعاً إلى الإقامة في البلد الذي كان قد غادره.

4- إذا استرد جنسيته باختياره بعد فقدانه لها.

5- إذا استمر في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها رغم زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا.

6- إذا كان عديم الجنسية، أصبح بزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق.

المادة السادسة

معاملة اللاجئ

1- تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اللاجئين داخل إقليمها معاملة توفر لها على الأقل ذات الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين على إقليمها بصفة مشروعة أو نظامية.

2- لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة طرف للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

الطبيعة الإنسانية لمنح اللجوء

يعد منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ويجب أن لا تعتبره أي دولة عملا عدائيا ضدها.

المادة الثامنة

عدم التمييز

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الحالة الصحية.

المادة التاسعة

الدخول غير القانوني

1- مع مراعاة التشريعات الوطنية، تمتنع الدول الأطراف عن فرض عقوبات جزائية على طالبي اللجوء بسبب دخولهم أراضيها أو تواجدهم بها بصورة غير قانونية، شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من بلد كانت حياتهم وحريتهم مهددة على أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات بمجرد الدخول ودون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول الأطراف عن فرض أي قيود غير ضرورية على طالبي اللجوء، وعلى الدول الأطراف منح اللاجئين مهلة معقولة، وتقديم التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه.

المادة العاشرة

الإبعاد

1- لا تبعد الدولة الطرف لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2- تمنح الدولة الطرف اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة الطرف بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

3- للدولة سحب صفة اللجوء إذا ثبت لها أن هذه الصفة منحت بناء على مستندات أو وقائع غير صحيحة.

المادة الحادية عشر

حظر الرد القسري

1- على الدول الأطراف أن لا ترد أياً من اللاجئين أو طالبي اللجوء بأية صورة من الصور إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد أو إلى مكان آخر تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2- لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ أو طالب لجوء متى تتوافر دواع معقولة لإعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه.

المادة الثانية عشر

الوثائق الشخصية

للدولة الطرف ووفقا لنظمها الداخلية منح اللاجئين المقيمين فوق أراضيها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة وملاحقها الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لتمكينهم من السفر خارج هذه الأراضي والعودة إليها إلا إذا كانت أسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام أو المصالح العليا للدولة تحول دون ذلك.

المادة الثالثة عشر

واجبات اللاجئ

على اللاجئ واجبات تجاه الدولة المضيفة، وأهمها:

1- احترام الدستور وتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة والإمتثال لأحكامها.

2- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدولة المضيفة أو علاقاتها مع أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية والامتناع عن القيام بأي نشاط جرمي أو أنشطة إرهابية أو تخريبية أو تحريضية توجه ضد أية دولة بما في ذلك دولة اللاجئ الأصلية.

المادة الرابعة عشر

المشاركة في تحمل الأعباء (*)

إذا واجهت الدولة الطرف صعوبات في منح اللجوء أو الاستمرار فيه بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب أخرى، تتخذ الدول الأطراف بناء على طلب الدولة المضيفة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة للجوء.

المادة الخامسة عشر

الحلول الدائمة

تعمل الدول الأطراف بتكثيف التعاون فيما بينها من أجل توفير الحلول الدائمة للاجئين وفقاً لنظمها الداخلية ومصالحها العليا، وذلك دون المساس بحق العودة للاجئين الفلسطينيين كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة ما ورد في المادة (2) من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر

السمة الطوعية للعودة

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، يجب في كل الحالات احترام رغبة اللاجئ كأساس للعودة إلى البلد الأصلي أو بلد إقامته المعتاد، وعلى بلد اللجوء التنسيق مع البلد الأصلي لوضع الترتيبات المناسبة للعودة الطوعية للاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين بصورة تحفظ كرامتهم.

---

* تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية:

1- تحفظت على التعديل الذي طرأ على (14) من مشروع الاتفاقية، وضرورة العودة للنص الأصلي في الفقرة قبل التعديل والذي ينص على (تضع الجامعة العربية آلية لتحديد أسس ومعايير تقاسم المسؤوليات ومعايير تحمل أعباء اللاجئين).

2- أو الأخذ بتعديل نص المادة (14) على النحو التالي: (إذا واجهت الدولة الطرف صعوبات في منح اللجوء أو الاستمرار فيه بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب أخرى، تتخذ الدول الأطراف بناءً على طلب الدولة المضيفة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة للجوء).

المادة السابعة عشر

الآليات الوطنية للجوء

تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان لإنشاء آليات وطنية للتعامل مع اللاجئين، وتزود الدول الأطراف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتدابيرها الوطنية الخاصة باللجوء.

المادة الثامنة عشر

تفسير أحكام الاتفاقية

إذا نشأ أي خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية تلجأ الدول الأطراف لحله عن طريق وساطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، أو التفاوض أو التوفيق، فإذا لم يتم الاتفاق على اللجوء إلى هذه الوسائل أو تعذر تسوية هذا الخلاف يعرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية لتسويته وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة.

المادة التاسعة عشر

التوقيع والتصديق والانضمام

1- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها من الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

2- يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتودع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة العشرين

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الحادية والعشرين

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديل أي نص من نصوصها، وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثانية والعشرين

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بناء على إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف.

2- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام به.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة ..... بتاريخ .../.../... هـ الموافق .../.../... م ، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، كما تسلم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه ..... بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

قائمة بأسماء السادة الوفود المشاركة في
الاجتماع الحادي عشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات
العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع
الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2024/9/26-25

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد مدير القضاء/ د.عايد سليمان المشاقبة	مدير الشؤون القانونية – وزارة الداخلية

مملكة البحرين:

الاسم	الصفة الوظيفية
العميد/ عبد العزيز عبد الرحمن الدوسري	الوكيل المساعد للمنافذ والبحث والمتابعة– وزارة الداخلية
الرائد/ عبد اللطيف فؤاد ساتر	ضابط قانوني – إدارة الشؤون القانونية وزارة الداخلية
الرائد/ محمد نبيل الشروقي	ضابط مكتب الوكيل المساعد للمنافذ والبحث والمتابعة وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. مروك نصر الدين	مستشار وزير العدل
السيد/ فلاح محمد الأمين	محافظ الشرطة – المديرية العامة للأمن الوطني – وزارة الداخلية

المملكة العربية السعودية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
عقيد/ سلطان عيد الدوسري	رئاسة أمن الدولة
السيد/ رائد عبد الرحمن البراهيم	رئاسة أمن الدولة
السيد/ فهد بن احمد السويد	وزارة الداخلية
السيد/ عبد العزيز بن سليمان الداود	وزارة الداخلية
الأستاذة/ شادن بنت فهد آل صقية	وزارة العدل
عقيد/ طارق منور السميري	رئاسة أمن الدولة
السيد/ ظبيب عرهان السهلي	وزارة الداخلية
رائد/ سعيد محمد مفرح	وزارة الداخلية – الأمن العام
السيد/ طلال بن حمدان آل نزهان	وزارة العدل
السيد/ عبد الله بن صالح رشود	وزارة الداخلية

الجمهورية العربية السورية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار لدى المندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسـم	الصفة الوظيفية
اللواء/ مؤيد صاحب فرحان حسين	لواء شرطة – ممثل وزارة الداخلية
د. تهاني جمال حسين	سكرتير أول – المندوبية الدائمة
السيد/ سلوان عامر عبد الستار	وزارة الهجرة والمهجرين
السيد/ فيصل شهاب أحمد	وزارة الهجرة والمهجرين

دولة فلسطين:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول / المندوبية الدائمة

دولة قطـر:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ حمد صالح المري	إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي – وزارة العدل
العقيد/ محمد خالد الهاجري	مساعد مدير إدارة الشؤون القانونية– وزارة الداخلية
العقيد/ محمد على الكبسي	إدارة حقوق الإنسان – وزارة الداخلية
النقيب/ عبد العزيز ناصر الرميحي	إدارة التعاون الدولي – وزارة الداخلية

دولة الكويت:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ بشار عبد الله المويزري	سكرتير أول – وزارة الخارجية
السيدة/ فرح علي الفهد	سكرتير ثاني – المندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيد/ سيد محمد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض – قطاع التشريع – وزارة العدل
المستشار/ محمود حمدي خليفة	قاضي بمجلس الدولة – عضو المكتب الفني لقطاع حقوق الانسان بوزارة العدل
العميد/ احمد وجدي	قطاع الأمن الوطني – وزارة الداخلية
العميد/ احمد عبد المعز	قطاع الأمن الوطني – وزارة الداخلية

المملكة المغربية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
المستشارة/ سلمى الأزرق	مستشارة في المندوبية الدائمة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيدة/ عيشة بنت إبراهيم	المديرة العامة المساعدة للإدارة الإقليمية – وزارة الداخلية
السيد/ سيدي عبد الله ولد العربي احمد طالب	مدير الازمات – وزارة الخارجية
السيد/ محمد المصطفى محمد السالم	مستشار بالمندوبية الدائمة

الجمهورية اليمنية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري	مسؤولة الملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسـم	الصفة الوظيفية
اللواء/ د. قدري عبد المجيد	خبير بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة الشؤون القانونية:

الاسـم	الصفة الوظيفية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيد/ شرف الدين المنصوري	إدارة الشؤون القانونية